بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإني أتقدم إلى إخواني بما تيسَّر من الكلام على شيء من الحج بمناسبة حلول وقته، راجياً مِن الله تعالى أن يجعل عمل الجميع خالصاً لوجهه، ونافعاً ومقرِّباً إليه، إنه جواد كريم.

والكلام في الحج يتلخص فيما يأتي:

١ ـ الأحكام المتعلقة بالسفر.

٢ ـ متى فرض الحج، وعلى مَن يكون فريضة؟

٣ ـ من أين يُحرم من أراد الحج أو العمرة؟

٤ ـ الأنساك وأفضلها.

٥ ـ صفة التمتع من ابتداء الإحرام بالعمرة إلى انتهاء الحج بصفة مختصرة.

٦ ـ طواف الوداع.

٧ ـ محظورات الإحرام.
٨ ـ حكم فاعل هذه المحظورات.
٩ ـ زيارة المسجد النبوي.

الأحكام المتعلقة بالسفر

لما كان الحج لابد له من السفر، بل هو نفسه سفر، كان من المهم أن نتكلم عن بعض أحكام السفر هنا. فللسفر أحكام تتعلق به وأهمها ما يتصل بالصلاة، ويتلخص فيما يلي:

(أ) **في الطهارة**: فالمسافر يجب عليه أن يتطهر بالماء إن وجده في وضوئه وغسله، فإن لم يجده تيمم صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه منه، فيضرب الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه كله، وكفيه من أطراف أصابعه إلى كوعه ـ وهو مفصل كفِّه من ذراعه ـ وبذلك يكون متطهراً طهارة كاملة لا تنتقض إلا بما تنتقض به طهارة الماء أو بوجود الماء، فإذا تيمم لصلاة الظهر وبقي على طهارته إلى العصر صلى العصر بلا تيمم، وكذلك لو بقي

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٣
الأحكام المتعلقة بالسفر	٤
متى فُرِض الحج؟	١٩
مِن أين يحرم مَن أراد الحج أو العمرة؟	٢١
الأنساك وأفضلها	٢٣
(أ) العمـــرة	٢٥
(ب) الحـج	٢٨
طواف الوداع	٣٢
محظورات الإحرام	٣٣
حكم فاعل هذه المحظورات	٣٦
زيارة المسجد النبوي	٣٧
الفهرس	٤٠

* * *